

أثر تأويل النص الشرعي في الاختلاف الفقهي

أ. عاطف محمد أبو هربيد *

الملخص

هدف هذه الدراسة الوقوف على حقيقة التأويل، ومذاهب العلماء فيه، وبيان أدلةهم في عدّ التأويل ، ودخوله في النصوص الشرعية المتعلقة بالفروع الفقهية، مع بيان ضوابط التأويل وأنواعه، وأثره في الاختلاف الفقهي، من خلال استعراض بعض الأمثلة التي دخلها التأويل، وكانت موضع خلاف بين الفقهاء بسببه.

ABSTRACT

The study target to understanding a truth and concept of the interpretation, and the clarification of the knowledgeable beliefs in it, and their statement of proofs in considering of the interpretation and its entering in the legitimate texts related in the juristic branches, and clarification of the interpretation conditions, and kinds, and its effect in the juristic difference, through review of some witnesses referring to the immediacy of the interpretation of the legitimate texts on the difference between the scholars.

* الجامعة الإسلامية - غزة - فلسطين.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين، وقدوة المربين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديهم إلى يوم الدين، وبعد: إن فن التعامل مع النصوص الشرعية، ينبغي أن يقوم على فهم العلاقة بين النص والواقع في التعامل مع الخطاب الشرعي، ومن خلال بيان المقاصد في النصوص الشرعية، وتوضيح مدى تأثيرها بالتطور الاجتماعي والفكري، وألا يُحمل النص ما لا يحتمله فيفترط عقد الأحكام، وألا يكون التمسك بحرفية النصوص حتى درجة التجمد فيقتل روح الشريعة؛ لأن الشريعة إنما أُنزلت لتحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم، وفق ضوابط وقواعد يجب عدم الخروج عنها.

وفهم النص الشرعي معناه: الوصول إلى المعنى المراد من الشارع فيه، وهو ما يؤخذ من ظاهر النص، أو من تأويله، وينبغي أن ينضبط بمجموعة من الضوابط تحميء من التحرif.

أهمية البحث:

تكمّن أهمية البحث في النقاط التالية:

1. نزل القرآن الكريم والسنة النبوية باللغة العربية، وفهم نصوصهما متوقف على معرفة هذه اللغة التي تعددت أساليبها، وفيها الحقيقة والمجاز، والعلوم والخصوص، وغير ذلك.
2. التأويل بباب أبواب الاستبطان، وقد كان له أثر واضح في الاختلاف الفقهي الذي مازال متوارثًا إلى يومنا هذا؛ مما يؤكد أهمية هذه الدراسة.
3. وجود فكر يمجّد ظواهر النصوص، والجمود عند حرفيتها، و الفكر الآخر ينادي بدعو للتحلل من كل الضوابط والقواعد، وبيان التأويل بحجة المصلحة، أو تبرير الواقع، فتأتي هذه الدراسة حالة وسطية لبيان التأويل ومشروعيته وضوابطه.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي:

1. تقديم ورقة عمل للمشاركة في المؤتمر العلمي الدولي "النص بين التحليل والتلقي والتلقى" للمساهمة في بيان أثر تأويل النصوص الشرعية على الاختلاف الفقهي.
2. الوقوف على حقيقة ومفهوم التأويل.
3. بيان مذاهب العلماء في اعتماد التأويل طريقة من طرق فهم النص الشرعي.

4. تحديد شروط التأويل حتى لا يكون هناك انحراف ونفلت في فهم النصوص الشرعية.
5. استعراض بعض الشواهد الدالة على أثر تأويل النصوص الشرعية في الاختلاف بين الفقهاء.

منهج البحث وخطته:

يقوم البحث على المنهج التحليلي الاستنباطي، والمنهج الحواري المقارن من خلال النصوص الشرعية من القرآن والسنة وأقوال العلماء، وقد تم إعداد خطة البحث بعد المقدمة السابقة كما يلي:

المبحث الأول: حقيقة التأويل، ومذاهب العلماء فيه.

المبحث الثاني: ضوابط التأويل وأنواعه.

المبحث الثالث: أثر تأويل النصوص الشرعية في الاختلاف الفقهي.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: حقيقة التأويل ومذاهب العلماء فيه

المطلب الأول: حقيقة التأويل

أولاًً: **معنى التأويل لغة:** التأويل مصدر مشتق من الفعل **أَوْلَى بِأَوْلَى**، والتأويل: تفسير ما يؤول إليه الشيء (الرازي، 1995 : 13)، وأصله الفعل الثلاثي آل، نقول آل الأمر يؤول أولًاً، وما لاً ، أي رجع (الفيومي، 1997 : 20)، وأول الكلام وتأوله: دبره وقدره وفسره، وآل الشيء إلى كذا إذا رجع وعاد وصار إليه، والتأويل: جمع معاني ألفاظ أشكال بلفظ واضح لا إشكال فيه، والتأويل: المرجع والمصير (ابن منظور، د. ت. : 11/33—34).

ويُشار هنا أن لفظة "تأويل" قد استعملها القرآن في آيات عديدة ليس بوصفها مصطلحاً، وإنما استعملها بمعناها اللغوي (الجويني، د. ت. : 14).

والملاحظ أن كل تصرفات واستتفاقات كلمة التأويل تتضمن معنى الرجوع والعاقبة والمصير، ويدل على ذلك قوله تعالى: «هُل ينظرون إِلَّا تَأْوِيلَهُ، يوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ جَاءَتْ رَسُولُنَا بِالْحَقِّ» (الأعراف : 53)، ومعنى يوم يأتي تأويله: أي تكشف عاقبته (الطبرى، 1985 : 8/203؛ القرطبي، 1952 : 7/218؛ الزركشى، 1971 : 2/148). فالتأويل إذن هو: التفسير، والرجوع، والعاقبة، والمصير.

ثانياً: **معنى التأويل اصطلاحاً:** إن التأويل بحسب الاصطلاحات المختلفة يُستعمل في معانٍ عدّة هي:

1. عند علماء السلف: إن المفسرين من علماء السلف قد استعملوا التأويل بمدلوله اللغوي، فهو عندهم بمعنى التفسير والبيان، يقول ابن تيمية: "أما التأويل في اصطلاح أهل التفسير والسلف من أهل الفقه والحديث ، فمرادهم به، معنى: التفسير والبيان، ومنه قول ابن جرير، وغيره، القول في تأويل قوله تعالى كذا وكذا ، يزيد تفسيره". (ابن القيم، 1998 : 178).

2. عند المتأخرین من أهل الأصول والفقه: إن معنى التأويل قد أصبح أكثر تحديداً عند علماء الأصول، بعد أن حددت معلمات الأصول وقواعده، وقد تعددت عبارات علماء الأصول في تعريف التأويل، ومنهم من وردت اعترافات على تعریفاتهم، ومنهم من صاغ تعريفه بحيث احترز من تلك الاعترافات، ونحن بدورنا نشير لذلك، ثم نخلص إلى التعريف المختار كما يلي: التأويل عند الغزالی وتبعه الرازی في المحصل هو: "احتمال يضنه دليل يصيّر به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر". (الغزالی، 1993 : 196؛ الرازی، 1980 : 232/3)، وقد اعترض الآمدي على هذا التعريف من عدة أوجه هي:

1. التأويل ليس هو نفس الاحتمال، بل هو حمل اللفظ عليه، وفرق بين الأمرين.

2. التعريف غير جامع ؛ لأنه يخرج منه التأويل الذي صرف اللفظ فيه عن ظاهره بدليل قطعي غير ظني، حيث قال: يضنه دليل يصيّر به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر.

3. إن هذا التعريف ليس تعريفاً للتأويل المطلق ، بل هو تعريف للتأويل الصحيح؛ لأن التأويل المطلق هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بغض النظر عن عدم دليله، أو لم يضنه. (الآمدي، 1984 : 59/3).

وتعليقًا على اعترافات الآمدي: إن الآمدي أصاب فيما ذهب إليه في اعترافه الأول؛ لأن التأويل ليس هو نفس الاحتمال، وإنما هو حمل اللفظ عليه.

أما الاعتراض الثاني فليس ب المسلم، فالتعريف يتناول ما يضنه دليل قطعي، أو دليل ظني؛ لأن الاحتمال قائم في كل الأحوال، إلا أنه في حالة الدليل القطعي يقوى أكثر مما في حالة الدليل الظني.

والاعتراض الثالث لا تأثير له في صحة تعريف التأويل إذا كان الغزالی قد أراد به التأويل الصحيح ولا التأويل بمعناه العام.

وعَدَ الخالدي أن تعريف الراغب الأصفهاني للتأويل من أدق التعاريف للتأويل في الاصطلاح وأكثرها ضبطاً، وهو عنده: "رَدَ الشيءُ إِلَى الْغَايَةِ الْمَرَادَةِ مِنْهُ، عَلَمًا كَانَ أَوْ فَعَلَّا" (الخالدي، 1996 : 33).

والملاحظ أن تعريف الراغب الأصفهاني لا يتناول **اللفظ** و معناه فقط، بل يتناول **غيره** أيضاً، كما أنه يتناول التأويل بمعنى: **الحقيقة التي يؤول إليها الكلام**، وهي الفعل، وليس هذا النوع من التأويل الذي نحن بصدده، لأن موضوعنا هو فيما يتعلق بمدلول النص الشرعي.

أما ابن قدامة المقدسي ، فقد عرف التأويل بأنه: "صرف **اللفظ** عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به ، لاعتراضه بدليل يصير به **أغلب** على **الظن** من **المعنى** الذي دل عليه **الظاهر**" (ابن قدامة، 1979 : 178).

ومن يلاحظ تعريف ابن قدامة يجد أنه احترز من الوقوع فيما وقع فيه الغزالي من مأخذ على تعريفه، وهذا ما ذكره صاحب تفسير النصوص.(صالح، 1984: 369/1).

التعريف المختار: من خلال ما سبق ، يرى الباحث أن تعريف ابن قدامة المقدسي هو التعريف المختار ، وعليه فإن التأويل اصطلاحاً هو: صرف **اللفظ** عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به؛ لاعتراضه بدليل يصير به **أغلب** على **الظن** من **المعنى** الذي دل عليه **الظاهر**.

شرح التعريف:

صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر: أي نقل **اللفظ** مما يدل عليه ظاهره إلى معنى آخر ، وهو قيد يحتزز به عن حمل **اللفظ** على المعنى الذي يدل عليه ظاهره، والظاهر احتراز عن صرف **اللفظ** المشترك من أحد مدلوليه إلى الآخر ، فإنه لا يسمى تأويلاً.

إلى احتمال مرجوح به: يُراد به المعنى الذي يُصرف إليه **اللفظ** فهو غير مدلول الظاهر ، ولكن **اللفظ** يحتمل ذلك المعنى ، إلا أن ذلك الاحتمال مرجوح وليس راجحاً، ولنقطة "احتمال" احتراز عن صرف **اللفظ** عن الاحتمال الظاهر إلى ما لا يحتمله **اللفظ**، فلا يكون تأويلاً صحيحاً.

لاعتراضه بدليل يصير به **أغلب** على **الظن** من **المعنى** الذي دل عليه **الظاهر**: أي أن صرف **اللفظ** عن مدلول ظاهره إلى معنى آخر مرجوح يحتمله **اللفظ** بسبب دليل يغضده فصار المعنى المرجوح راجحاً، وقولنا"لاعتراضه بدليل" قيد يخرج به التأويل من غير دليل ، فإنه تأويل فاسد، والدليل قد يكون قطعياً أو ظنياً.

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة:

1. التفسير: التفسير في اللغة: البيان، والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكّل.(ابن منظور، د. ت. : 55/5).

وفي الاصطلاح: "توضيح معنى الآية ، وشأنها، وقصتها ، والسبب الذي نزلت فيه بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة".(الجرجاني، 1985 : 87).

ما سبق نجد أن العلاقة بين التفسير والتأويل هي أن التفسير أعم من التأويل ، فإن أكثر استعمالات التفسير في الألفاظ ومفرداتها ، وأكثر استعمالات التأويل في المعانى والجمل (الفتوحى، د. ت. : 441)، كما أن التأويل أكثر ما يستعمل في الكتب الإلهية، بينما التفسير فيستعمل فيها وفي غيرها.(جماعة من العلماء، د. ت. : 44/10).

والغالب على اصطلاح المفسرين للقرآن أن التأويل والتفسير بمعنى واحد.(ابن تيمية، د. ت: 55/3؛ الزرقاني، 1966 : 6/2).

ومن العلماء من رأى أن التفسير هو: بيان المراد من الكلام على سبيل القطع، أما التأويل فهو: بيان المراد من الكلام على سبيل الظن.(الفتازانى، د. ت: 1/238؛ الزرقاني، 1966 : 6/2).

2. البيان: البيان في لغة هو: الإيضاح والظهور، وهو ما يت畢ن به الشيء من الدلالة وغيرها.

(الرازي، 1995 : 29).

وفي الاصطلاح: "عبارة عن إظهار المتكلم المراد للسامع".(الجرجاني، 1985 : 67).

والعلاقة بين البيان والتأويل تتعدد في أن البيان أعم من التأويل، والتأويل أخص من البيان؛ لأن التأويل هو ما يذكر في كلام لا يفهم منه المعنى المراد لأول وهلة ، والبيان ما يذكر في كلام يفهم المعنى المراد منه بنوع خفاء بالنسبة إلى البعض.(جماعة من العلماء، د. ت: 44/10).

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في التأويل:

من المعلوم أن النصوص الشرعية إما أن تكون متعلقة بأصول الدين كـ : العقائد وصفات الله تعالى، أو أن تكون متعلقة بالفروع الفقهية(الأحكام التكليفية)، ومذهب العلماء بالنسبة لدخول التأويل فيما جاء متربداً بين القبول والرفض، وإليك بيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: النصوص الشرعية المتعلقة بأصول الدين (العقائد وصفات الله تعالى):

اختلاف العلماء في دخول التأويل في هذا النوع من النصوص على ثلاثة أقوال هي:

الأول: لا مجال للتأويل فيها، بل تجري على ظاهرها، ولا يؤول شيء منها، وبه قال المشبهة.

الثاني: لها تأويل، ولكن يمسك عنه، مع تنزيه الاعتقاد عن التشبيه والتعطيل، وبه قال السلف.

وقد نقل ابن القيم، وابن حجر العسقلاني، عن الجويني، قوله: بأن أئمة السلف ذهبوا إلى الامتناع عن التأويل، وإجراء الظواهر على مواردها، وتغويض معانيها إلى الله تعالى.(ابن القيم، 1973 : 13/246-247؛ فتح الباري، 13/407).

ودليل ذلك:

1. قول الله تعالى: «وما يعلم تأويله إلا الله»(آل عمران : 7).

2. إجماع الأمة: عُهد عن الصحابة تركهم التعرض لمعنى هذه النصوص وإدراك ما فيها، مع أنهم حملة أعباء الشريعة، وهم من أخذ على عاتقه تعليم الناس ما يحتاجون إليه من أمور دينهم، فلو كان تأويل هذه النصوص محتملاً لاهتموا به اهتمامهم بفروع الشريعة، وبما أنهم قد امتنعوا عن هذا التأويل كان ذلك دليلاً على عدم الخوض في تأويل تلك النصوص، وإجرائهما على ظواهرها مع تنزيه الله تعالى عن التشبيه والتعطيل.(ابن القيم، 1973 : 247-246/4).

وذكر الشوكاني أنه على فرض عدم وجود دليل يمنع من تأويل تلك النصوص إلا أن الاقتداء بالسلف في هذا الشأن هو الطريق الواضح والذى به السلام من الوقوع في مزالق ومهاوي التأويل، فكيف مع وجود الدليل الشرعي.(الشوكاني، 1992 : 299).

ويعزز ذلك أن مالكاً سئل عن قوله تعالى: «الرحمن على العرش استوى»(طه : 5)، كيف استوى؟ فقال: الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة.(ابن القيم، 1973 : 4/246-247).

وقد ذكر ابن عبد البر قول الإمام مالك في قول الله تعالى: «فَإِنَّمَا تُولُوا فُثُمَّ وَجَهَ اللَّهُ»(البقرة : 115)، قوله: «بِلْ يَدَاكَ مِسْوَطَتَانِ»(المائدة : 64)، قوله: «وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتِ مَطْوِيَاتٍ بِيَمِينِهِ»(الزمر : 67)، قوله: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوْى»(طه : 5) : «فَلَيَقُلْ قَائِلٌ بِمَا قَالَ اللَّهُ، وَلَيَنْتَهِ إِلَيْهِ وَلَا يَعْدُهُ وَلَا يَفْسِرْهُ وَلَا يَقُلْ كَيْفُ، فَإِنْ فِي ذَلِكَ الْهَلَالَكَ؛ لَأَنَّ اللَّهَ كَلَّفَ عَبْدَهُ الْإِيمَانَ بِالْتَّنْزِيلِ، وَلَمْ يَكْلِمْهُ الْخَوْضُ فِي التَّأْوِيلِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ».(ابن عبد البر، 1967 : 7/151-152).

الثالث: أن هذه النصوص مسؤولة، ونقل هذا المذهب عن علي وابن مسعود وابن عباس وأم سلمة.
 (الزركشي، د. ت : 39/5؛ الشوكاني، 1992 : 299).

ويُشار هنا إلى أن هذا الخلاف ليس موضع بحثنا، إنما موضوعه هو الخلاف الفقهي الناشئ عن تأويل النص الشرعي، وهو ما له علاقة بتأويل نصوص الأحكام التكليفية كما يأتي:
ثانياً: النصوص الشرعية المتعلقة بالفروع الفقهية (الأحكام التكليفية):

الواضح من كلام العلماء أنه لا خلاف في دخول التأويل في أغلب النصوص المتعلقة بالفروع الفقهية، ويؤكد ذلك ما نقل عنهم في هذا الشأن، فقد قال الجويني: "تأويل الظواهر على الجملة مسوغ إذا استجمعت الشرائط، ولم ينكر أصل التأويل ذو مذهب وإنما الخلاف في التفاصيل" (الجويني، 1998 : 338/1).

ويقول الآمدي: "التأويل مقبول معمول به إذا تحقق بشروطه، ولم يزل علماء الأمصار في كل عصر من عهد الصحابة إلى زمننا عاملين به من غير نكير". (الآمدي، 1984 : 60/3).

وفي إرشاد الفحول: "ما يدخله التأويل وهو قسمان: أحدهما: أغلب الفروع ولا خلاف في ذلك" (الشوكاني، 1992 : 299).

ويقول الغزالى: "ومهما كان الاحتمال قريباً، وكان الدليل أيضاً قريباً، وجب على المجتهد الترجيح والمصير إلى ما يغلب على ظنه، فليس كل تأويل مقبولاً بوسيلة كل دليل، بل ذلك يختلف ولا يدخل تحت ضبط". (الغزالى، 1993 : 197).

تجدر الإشارة هنا إلى أن الظاهرة الدين يعتمدون على ظواهر النصوص من القرآن والسنة، وإلا فعلى إجماع الصحابة، لا يقبلون ترك الظاهر إلى التأويل إلا بظاهر آخر يفيده كنص قرآنى أو نص نبوى أو إجماع متيقن؛ ولذلك يقول ابن حزم: "فإن قالوا: بأى شيء تعرفون ما صرف من الكلام عن ظاهره؟ قيل لهم وبالله تعالى التوفيق: نعرف ذلك بظاهر آخر مخبر بذلك، أو بإجماع متيقن منقول عن رسول الله ﷺ وعلى أنه مصروف عن ظاهره فقط". (ابن حزم، 1984 : 303/3).

والأصل عند الظاهرة وجوب الأخذ بالظاهر وعدم تركه إلا بنص أو بإجماع، وهذا ما أكدته ابن حزم في كتابه الإحکام في أصول الأحكام إذ استشهد لذلك بأدلة عديدة منها:
 1. قوله تعالى: «اتبع ما أوحى إليك من ربك لا إله إلا هو» (الأنعام : 106).

وجه الدلالة: إن الله تعالى أمر باتباع الوحي النازل، وهو المسموع الظاهر فقط، فيكون الأخذ بالظاهر واجباً، ولا يُعدل عنه إلى سواه.(ابن حزم، 1984 : 305/3).

2. قوله تعالى: «ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء»(النحل : 89).
وقوله تعالى: «وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم ولعلمهم يتذكرون»(النحل : 44).

وجه الدلالة: بين الله تعالى في الآيتين أن البيان إنما هو القرآن وكلام النبي ﷺ فقد فصح بذلك إتباع ما أوجبه القرآن وكلامه ﷺ وبطلان كل تأويل دونهما.(ابن حزم، 1984 : 306/3).

3. عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : "ما كان رسول الله ﷺ يتأنى شيئاً من القرآن إلا آياً بعدد أخبره بهن جبريل عليه السلام".(ابن حزم، 1984 : 306/3).

وجه الدلالة: إذا كان النبي ﷺ لا يتأنى شيئاً من القرآن إلا بحري، فلا يجوز لأحد أن يصرفه عن ظاهره بالتأويل، فمن يؤوله فقد خالف الله تعالى ورسوله ﷺ.(ابن حزم، 1984 : 306/3).

4. إن ترك الظاهر الذي علمناه وصرفه إلى تأويل لم يأت به ظاهر آخر حرام وفسق ومعصية الله تعالى؛ لأن الله تعالى نهى وحرم أن يقال عليه ما لم يعلمه القائل.(ابن حزم، 1984 : 306/3).

بناءً على ما سبق نقول إنه بالرغم من أن الأصل هو الأخذ بظواهر النصوص، والأصل عدم التأويل، إلا أن ابن حزم يقبل صرف اللفظ عن ظاهره إذا دل على ذلك نص آخر قرآني أو نبوي، أو بإجماع متيقن، بمعنى أن الظاهرية يعدون عن ظاهر نص بظاهر نص آخر أو بإجماع متيقن، وغير الظاهرية من العلماء الذين أوردونا أقوالهم لا يقبلون بصرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر إلا بضوابط يأتي الحديث عنها، في المبحث اللاحق إن شاء الله تعالى.

وعليه ، فإن التأويل في النصوص الشرعية المتعلقة بالفروع الفقهية لا مانع منه إذا جاء مستكملاً ومستوفياً لشروطه وضوابطه، بل إن التأويل يُعد باباً من أبواب الاستبساط في إطار ما حدده العلماء من ضوابط، ومن لم يلتزم بها يحذ عن جادة الصواب، ويسلك سبيل الانحراف.

يقول الجويني: " وإن قدرنا فيه خلافاً ،فالمعتمد في الرد على المخالف إجماع من سبق فإن المستدلين بالظواهر كانوا يؤمنونها في مظان التأويل، وهذا معلوم اضطراراً، كما علم أصل الاستدلال ثم إذا ثبت جواز التأويل فلا يسوغ التحكم به اقتصاراً عليه".(الجويني، 1998 : 338-339).

ملاحظة: إن الجمود عند الظواهر يخل كثيراً بل يضر بروح التشريع ومقداره؛ خاصة، وأن النصوص الشرعية متباينة، بخلاف الأحداث، والمستجدات، والنوازل، فإنها غير متباينة، والإسلام صالح لكل زمان ومكان، وهذا يقتضي إدراك مقدار التشريع، وفهم روح التشريع.

والجمود عند الظواهر، وعند حرفيّة النصوص، يُعد من أهم معوقات الملكة الفقيهة، ويقول شبير: "يوجد في هذا العصر بعض المنتسبين للعلم من يحيون ذكر ابن حزم الظاهري في الالتزام بحرفيّة النص وعدم تعلييل الأحكام، وهم من لم يتمرسوا بالفقه وأصوله، ولم يطعوا على اختلاف الفقهاء، ومداركهم في الاستباط، ولا يهتمون بمقاصد الشريعة الإسلامية، ولا يقرؤن بتغيير الفتوى بتغيير الزمان والمكان". (شبير، د.ت: 72).

ومما يؤكد ما سبق ويثير الاستغراب أيضاً ما ذهب إليه ابن حزم في أخذة بحرفيّة النص وظاهره كقول النبي ﷺ: "إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فليرقه ثم لغسله سبع مرات" (صحيح مسلم، 234/1)، فيقول ابن حزم: "فإن أكل الكلب في الإناء ولم يلغ فيه أو أدخل رجله أو ذنبه أو وقع بكله فيه لم يلزم غسل الإناء ولا هرق ما فيه البتة، وهو حال طاهر كله كما كان". (ابن حزم، د.ت: 109/1).

والسؤال هنا، هو : هل من فرق بين الأكل من الإناء وبين الشرب منه؟ مع العلم أن الكلب قذر في كل حال، أليس هذا نتاجة الجمود عند حرفيّة النص، ونتاجة عدم التأويل، كما أن النزوع في تأويل النصوص الشرعية بلا ضوابط، هو نزول على حكم الهوى، وسيراً وراء الشهوة، وبعدها عن مفهومات التشريع، وهدماً لمقدارتها، كما وضح ذلك شبير بما أشار إليه من أن تبرير الواقع هو تأويل لنصوص الشريعة تأويلاً يتلاءم مع أهواء العامة أو السلطان، أو القائمين على الحضارة الغربية، وهذا مما يخدش الملكة الفقيهة عند الفقيه. (شبير، د.ت: 74).

كما أن تأويل ظاهر النصوص الشرعية بالمبالغة بغرض الشارع أو الغلو في عد المصلحة ، يعد من أهم معوقات الملكة الفقيهة، وقد تقود إلى مخالفة النصوص الشرعية، ومخالفة الإجماع المتيقن؛ ولذلك فإن عبارة: (حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله)، ليست على إطلاقها، بل هي مقيدة بعدم مخالفة نصوص وقواعد التشريع وثوابت الشريعة. (شبير، د.ت: 73).

المبحث الثاني: ضوابط التأويل وأدواته

المطلب الأول: ضوابط التأويل

إن فهم النص الشرعي يعني: الوصول إلى المعنى المراد من الشارع فيه، وهو معنى يؤخذ إما من ظاهر النص، وإما من تأويل النص، والتأويل المقبول هو التأويل الصحيح الذي تحقق فيه مجموعة الضوابط التي تحمي من التحريف.

وهذه الضوابط تتمثل فيما يلي:

الأول: يجب على من يقوم بالتأويل، أن يكون أهلاً لذلك، بأن تتحقق فيه شروط الاجتهاد؛ لأن التأويل نوع من أنواع الاجتهاد، فمن لم يكن أهلاً للتأويل لا يقبل تأويله.

الثاني: أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل بأن يكون ظاهراً فيما صرف عنه، محتملاً لما صرف إليه.
(الجويني، 1998 : 1؛ الآمدي، 1984 : 60/3؛ المواقف، د. ت. : 3/100).

فإذا لم يكن اللفظ قابلاً للتأويل ولم يكن يحتمل إلا الظاهر فلا يصح تأويله، ويُعد التأويل مردوداً، كلفظ الثلاثة فلا يحتمل إلا العدد ثلاثة، فمثلاً لا يُؤول.

الثالث: أن يكون التأويل موافقاً لوضع اللغة، أو عرف الاستعمال، وعادة صاحب الشرع.
(الزركشي، د. ت. : 44/5؛ الشوكاني، 1992 : 300-301).

فلو كان التأويل خارجاً عن هذا الضابط فلا يُصار إليه، ويُعد تأويلاً فاسداً، فالبقرة لفظ وضع للدلالة على حيوان بعينه ، فلا يُؤول على أنه شاة أو جمل، والقرء قد وضع لغة للدلالة على الحيض أو الطهر، ولم يُوضع لغير ذلك، فتأويله لمعنى ثالث، لم يُوضع لغة، يُعد تأويلاً مردوداً.

الرابع: أن يقوم دليل على إرادة المعنى المسؤول الذي حمل عليه إذا كان لا يستعمل كثيراً فيه.
(السعاني، 1997 : 410؛ الغزالي، 1980 : 191؛ الشوكاني، 1992 : 300-301).

إن صرف اللفظ عن مدلوله الظاهر، لابد له من مستند وهو الدليل، فإن لم يكن ثمة دليل فالتأويل والحالة هذه يُعد فاسداً ومردوداً؛ لأنه تعسف وتحكم، ولأنه ذلك إلى ترك الاستدلال بالظاهر.

الخامس: أن يكون الدليل الصارف للفظ عن مدلوله الظاهر راجحاً على ظهور اللفظ في مدلوله؛ ليتحقق صرفه عنه إلى غيره.(الجويني، 1998 : 1؛ الآمدي، 1984 : 60/3).

فإذا ما وجد دليل يصرف اللفظ عن ظاهره ينبغي أن يكون هذا الدليل من القوة بمكان، بحيث يقدر على صرف اللفظ عن ظاهره؛ لأنه عند تعارض أمرين لا يُصار إلى أحدهما، إلا برجهانه على الآخر، وبما أن الأصل هو الظاهر، فلابد من دليل راجح يفيد ما يخالف الأصل.

المطلب الثاني: أنواع التأويل:

إن التأويل المقبول تتعدد أنواعه بحسب الاعتبارات المختلفة، ومن هذه الاعتبارات ما يلي:

أولاً: أنواع التأويل باصف قرب المعنى المحتمل أو بعده:

إن التأويل بهذا الوصف ينقسم إلى نوعين ، هما : التأويل القريب ، والتأويل بعيد، وبحسب القرب والبعد تظهر الحاجة إلى قوة المرجح، ومن تردد بين القرب والبعد هو مرتبة التوسط، والتأويل القريب يكفي فيه أدنى مرجح، والتأويل البعيد يلزم مرجح قوي(الشوكتاني، 1992 : 300-301)، وبيان ذلك بالمثال:

النوع الأول: التأويل القريب:

وهو التأويل الذي يُصرف فيه اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر قريب الاحتمال، ومثاله:

تأويل (ما ظهر منها) في قوله تعالى: «ولا يبدئن زينتهن إلا ما ظهر منها»(النور : 31). فقد تأول كثير من المفسرين معنى "ما ظهر منها"، بأنه الوجه والكفان، ومنهم من قال بأنه الكحل والخاتم والسواران والوجه، وآخرون قالوا الثياب، وهذا كله منقول عن عدد من الصحابة، كـ: ابن عباس، وأنس بن مالك، وغيرهم .(الطبرى، 1985 : 118/18-119). أول ابن عباس قوله تعالى:(ما ظهر منها) بـ"الكف والوجه".(سنن البيهقي الكبرى، 225/2). وعنده أيضاً (ما ظهر منها) قال: "الكحل والخاتم"(سنن البيهقي الكبرى، 225/2)، وروي مثله عن أنس بن مالك.(سنن البيهقي الكبرى، 225/2). وعن عكرمة في قوله تعالى: (ما ظهر منها) قال: "الوجه وثغرة النحر".(مصنف ابن أبي شيبة، 547/3).

ومن قال بأن (ما ظهر منها) هو الوجه والكفان يُعد الاحتمال الأقرب مع أن الظاهر لا يقتصر ما ذكر؛ ولذلك فإنه أولى تأويل، والكحل والخاتم والسوار داخل فيه. يؤكد ذلك الطبرى في تفسيره إذ قال: "أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال عني بذلك الوجه والكفان، يدخل في ذلك إذا كان كذلك: الكحل والخاتم والسوار والخضاب، وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل؛ لإجماع الجميع على أن على كل مصل أن يستر عورته في صلاتها، وعلى المرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها.(الطبرى، 1985 : 119/18).

النوع الثاني: التأويل البعيد:

وهو التأويل الذي يُصرف فيه اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر بعيد الاحتمال، ومثاله: تأويل (صام عنه وليه) في قول النبي ﷺ فيما روت له عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه". (صحيف البخاري، 2/690).

الحديث فيه دليل على أن الولي يصوم عن الميت إذا كان عليه صوم، ومن العلماء من يرى أن الصوم عن الميت غير جائز، وأول الحديث بأن المعنى ليس على ظاهره، وأن المراد هو الفدية؛ لأنه بالفدية يؤدي ما على وليه الميت من صوم.

وربما من ذهب إلى هذا التأويل اعتمد على ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما: "لا يصلني أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدة من حنطة" (السنن الكبرى، 2/175)، وعلى قوله رضي الله عنهما فيما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها؟ قال: "نعم، فدين الله أحق أن يقضى"، (صحيف البخاري، 2/690). فعد ذلك الصوم دين يحتاج إلى قضاء، وقضاؤه لا يكون إلا بالفدية، ومن ثم لم يجز الصوم عن الميت.

والملحوظ أن تأويل لفظ (صام عنه وليه) وحمله على الفدية تأويل بعيد، وهذا ما تشهد به اللغة، واستعمال الشرع؛ ولذا علق أبو الطيب على ذلك التأويل بقوله: "وهو تأويل بعيد جداً". (عون المعبدود، 9/97).

ثانياً: أنواع التأويل بوصف الدليل الذي يبني عليه:

إن التأويل بهذا الوصف ينقسم إلى أنواع عديدة؛ لأن التأويل قد يكون مستنده النص الشرعي، وقد يكون القياس، أو حكمة التشريع، أو القرينة، وبيان ذلك بالمثال كما يلي:

النوع الأول: التأويل المبني على نص شرعي:

من أمثلة التأويل المستند إلى نص شرعي: تأويل قول الله تعالى: «إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُم
الْمَيْتَةَ» (آل عمران: 173).

ظاهر الآية يدل على حرم كل ميته، سواء كانت ميته البر، أو ميته البحر؛ لأن لفظ الميته عام يشمل بعمومه كل أنواع الميته، إلا أن هذا اللفظ صرف عن عمومه بنص شرعي وهو قول النبي ﷺ: "أحلت لنا ميتنان ودمان، فاما الميتنان فاللحوت والجراد، وأاما الدمان فالكبـد

والطحال". (مسند أحمد، 97/2). قال البيهقي: "هذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم". (سنن البيهقي الكبرى، 1/254).

والحديث أفاد تخصيص الآية الكريمة، وبين أن المعنى الظاهر للفظ الميّة في الآية ليس المراد منه العموم، مع أن اللفظ العام يحتمل التخصيص، والحديث هو الذي رجح تأويل لفظ الميّة وصرفه عن عمومه، وبين أن ميّة السمك والجراد حلال ، وما سواهما حرام.

النوع الثاني: التأويل المبني على القياس:

من أمثلة التأويل المبني على القياس: ما جاء بشأن الإطعام في كفارة القتل الخطأ قياساً على كفارة الظهار، وكفارة الجماع في رمضان.

فقد ورد الإطعام في كفارة الظهار، إذ قال تعالى: «فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً» (المجادلة: 4).

وورد الإطعام في كفارة الجماع في رمضان، إذ إن أبا هريرة ﷺ قال بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، فقال: فهل تجد سنان ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، والعرق المكتل، قال: أين السائل؟ قال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل: أعلى أفق مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتنيها يزيد الحرتين أهل بيته أفق من أهل بيتي فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك". (صحيف البخاري، 684؛ صحيح ابن حبان، 290/8).

وكفارة قتل الخطأ لم تشمل الإطعام، فقد قال تعالى: «وإن كان من قوم يبنكم ويبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيمًا» (النساء: 92).

ولكن من قال بالقياس في الكفارات أثبت الإطعام في كفارة قتل الخطأ قياساً على كفارة الظهار وكفارة الجماع في رمضان؛ بجماع كون الكفارات حقيقة الله تعالى، وحكم الامتثال فيها واحد، مع أن ظاهر النص المتعلق بكفارة قتل الخطأ يدل على عدم الإطعام، بدلالة عدم ذكره؛ إذ لو كان واجباً لذكره الآية.

النوع الثالث: التأويل المبني على حكمة التشريع:

من أمثلة التأويل المبني على حكمة التشريع أو غرض الشارع: تأويل الحنفية لفظ (شاة) في قول النبي ﷺ: "في صدقة الغنم في كل أربعين شاة شاة". (مصنف عبد الرزاق، 3/4). قال عنه الترمذى: "حديث حسن، والعمل على هذا الحديث". (سنن الترمذى، 17/3).

فقد صرف الحنفية لفظ الشاة عن ظاهره، وأشاروا إلى أنه يجزئ عن الأربعين شاة شاة بعينها، أو القيمة المالية للشاة؛ وذلك بالنظر إلى حكمة الشريعة المتمثلة في سد خلة الفقير ونفعه، وذلك متحقق بعين الشاة وبقيمتها أيضاً، بل قد تكون القيمة أفعى من العين، فقد يحتاج إلى بيعها فيخسر. (السرخسى، 1986 : 157/2).

النوع الرابع: التأويل المبني على القرينة:

القرينة إما أن تكون متصلة باللفظ المراد تأويله، وإما أن تكون القرينة منفصلة عنه ومن أمثلته ما يلى:

1. التأويل المبني على القرينة المتصلة: تأويل قول النبي ﷺ: "ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه". (صحيح البخاري، 6/2558؛ سنن الترمذى، 3/592).

تناظر كل من الإمام الشافعى والإمام أحمد، فيرى الإمام الشافعى جواز الرجوع فى الهبة، ومستنده ظاهر النص الذى يفيد أن الكلب ليس محرم عليه العود فى قيئه، والعائد فى هبته يشبّهه، فلا مانع من رجوعه فى هبته.

والإمام أحمد يرى عدم جواز الرجوع فى الهبة، مع أن الظاهر لا يدل عليه، إلا أن هناك قرينة متصلة جاءت فى صدر الحديث وهي قوله ﷺ: "ليس لنا مثل السوء"، وبهذه القرينة ترجح ما ذهب إليه الإمام أحمد، وعليه فلا يجوز الرجوع فى الهبة. (ابن تيمية، د. ت. : 32/258).

2. التأويل المبني على القرينة المنفصلة: تأويل قول النبي ﷺ: "إذا أرد أحكم أن يأتي الجمعة فليغتسل". (صحيح البخاري، 1/299).

فالأمر (فليغتسل) الوارد فى الحديث يدل فى ظاهره على الوجوب؛ لأن الأمر فى حقيقته هو للوجوب، ويبيّنى هناك احتمال إفادته غير الوجوب، كالندب أو الإباحة، ولكن احتمال مرجوح، وقد وجدت قرينة منفصلة صرفت معنى الأمر من الوجوب إلى الندب، وهذه القرينة

هي قول النبي ﷺ: "من توضاً يوم الجمعة وبها ونعت، ومن اغتسل فالغسل أفضل". (سن الترمذى، 369/2). وقال عنه الترمذى حديث حسن.

المبحث الثالث: التأويل وأثره في الاختلاف الفقهي

لقد كان لتأويل النصوص الشرعية أثر واضح في الاختلاف الفقهي، بوصف أن التأويل باباً من أبواب الاستباط، وهذا الأثر بدا جلياً بين الظاهرية، الذين تمسكوا بظواهر النصوص وحرفيتها، وبين القائلين بالتأويل، كما بدا الأثر واضحاً بين القائلين بالتأويل أنفسهم، فمنهم من يعد تأويله أقرب، فيُصار إليه، وتأويل غيره أبعد فلا يُعد به، وبيان ذلك كما يلي:

المطلب الأول: التأويل وأثره في الاختلاف الفقهي بين الظاهرية وبين القائلين بالتأويل:

لتوضيح أثر التأويل في الاختلاف الفقهي بين الظاهرية وغيرهم نقتصر على مثالين فقط، وذلك على النحو التالي:

المثال الأول: قول النبي ﷺ قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه". (صحيح البخاري ، 94/1)

اختلاف العلماء في مدلول الحديث على قولين هما:

القول الأول: مدلول الحديث الاجتناب مخصوص بالبول في الماء، وبه قال الظاهرية.(ابن حزم، د.ت: 135/1؛ ابن رشد، د.ت : 18/1).

القول الثاني: مدلول الحديث عام في اجتناب ما وقعت فيه نجاسة، وبه قال جمهور العلماء.(شرح النووي على صحيح مسلم، 187/3-188).

سبب الخلاف: هو اختلافهم في الوقوف على ظاهر النص، أو صرف اللفظ عن مدلوله الظاهر بالوقوف على المعنى المعقول في النهي، فمن أخذ بظاهر الحديث قال: بأن الاجتناب مخصوص بالبول في الماء، ومن أول الحديث بالمعنى المعقول، قال: بأن الاجتناب عام فيما وقعت فيه نجاسة.

دليل الظاهرية: استدل الظاهرية على أن الحكم مخصوص بالبول في الماء بظاهر حديث: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه". (صحيح البخاري ، 94/1)

وجه الدلالة: ظاهر الحديث فيه نهي للإنسان أن يبول بنفسه في الماء الدائم ثم يغتسل فيه، فبني الظاهرية الحكم على ذلك، وأشاروا إلى أن البائل يحرم عليه أن يتوضأ، أو يغتسل في الماء الذي

بال فيه ولم يتغير شيء من أوصافه، ويتيتم إذا لم يجد ماءً غيره، وهذا الماء عندهم ظاهر يصلح لشرب البائل وغيره، ويحل لغير البائل الوضوء والغسل به.(ابن حزم، د.ت: 135/1).

والجمود عند ظاهر الحديث دفع الظاهري إلى القول: بأن البول إذا أصاب الماء بطريقة أخرى غير التبول فيه، كالبول خارجه أي بجواره، ثم جرى البول في الماء، ولم يتغير شيء من أوصافه، فيجوز الوضوء، والاغتسال به له ولغيره.

ويقول ابن حزم: "فلا أحدث في الماء أو بالخارج منه ثم جرى البول فيه فهو ظاهر، يجوز الوضوء منه والغسل له ولغيره، إلا أن يغير ذلك البول أو الحدث شيئاً من أوصاف الماء فلا يجزئ حينئذ استعماله أصلاً له ولا لغيره".(ابن حزم، د.ت: 135/1-136).

دليل الجمهور: استدل الجمهور على أن الاجتناب عام فيما وقعت فيه نجاسة بما يلي:

1. قول النبي ﷺ: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغسل فيه".(صحيح البخاري، 94/1).

وجه الدلالة: الحديث فيه نهي عن التبول في الماء الدائم، لما فيه من الفدراة، فتعافه النفس، بل قد يتتجس وفي ذلك إضاعة لماليته.

وبشير النووي إلى أن المحققين والأكثرین من أهل الأصول يرون أن النهي جاء لما فيه من المعنى أنه يقفره، وربما أدى إلى تجسيسه.(شرح النووي على صحيح مسلم، 188/3).

2. الإجماع، وقد ذكره النووي في شرحه على صحيح مسلم بقوله: "لهم يخالف في هذا أحد من العلماء إلا ما حكى عن داود بن علي الظاهري أن النهي مختص ببول الإنسان بنفسه، وأن الغائط ليس كالبول، وكذا إذا بال في إناء ثم صبه في الماء، أو بال بقرب الماء، وهذا الذي ذهب إليه خلاف إجماع العلماء، وهو أفحى ما نقل عنه في الجمود على الظاهر.(شرح النووي على صحيح مسلم، 188/3).

ويقول ابن رشد: "حتى أن الظاهري أفرطت في ذلك فقالت: لو صب البول إنسان في ذلك الماء من قدح لما كره الغسل به والوضوء".(ابن رشد، د.ت: 18/1).

القول الراجح:

بعد استعراض ما سبق من أدلة وأقوال الفريقيين يظهر جلياً قوة ورجاحة ما ذهب إليه الجمهور، فإن اللفظ صرف عن مدلول ظاهره إلى المعنى المعقول الذي ترجم بالقياس، ويؤكد ذلك ابن أمير الحاج بما ذكره في تمثيله لقياس الدلالة من أن البول في إناء وصبه في الماء الدائم

يُقاس على البول فيه فيمنع بجامع أن لا فرق بينهما في مقصود المنع الثابت من نبيه ﷺ أن يبال في الماء الراكد.(ابن أمير الحاج، 1996 : 382).

المثال الثاني: يقول الله تعالى: «إنما المشركون نجس»(التوبه : 38).

إن الآية الكريمة تدل بظاهرها على نجاسة المشركين، ولكن السؤال الوارد هل هذه النجاسة هي نجاسة عين؟ أم هي نجاسة اعتقاد؟

اختلاف العلماء في نجاسة عين الكفار من أهل الكتاب وغيرهم على قولين:

القول الأول: الكفار أعيانهم نجسة، ومن ذلك: لعابهم وعرقهم ودمعهم، وبه قال الظاهيرية.(ابن حزم، د.ت: 129/1-130).

القول الثاني: لعاب الكفار وعرقهم ودمعهم وما إلى ذلك طاهر، وبه قال الجمهور.(شرح النووي على صحيح مسلم، 65/4).

سبب الخلاف: مرجع الخلاف يعود إلى اختلافهم في النجاسة الواردة في الآية هل هي على ظاهرها؟ أو أنها مؤوله ومحمولة على نجاسة الاعتقاد والاستقدار؟
فمن أخذ بظاهر النص قال بنجاسة عين الكفار، ومن أخذ بالتأويل قال بطهارة عين الكفار.

دليل الظاهيرية:

استدل الظاهيرية على نجاسة لعاب الكفار وعرقهم ودمعهم بدليلين:

1. قوله تعالى: «إنما المشركون نجس»(التوبه: 38).

وجه الدلالة: ظاهر الآية يدل على نجاسة الكفار، وهذا يقتضي نجاسة لعابهم وعرقهم ودمعهم؛ لأن نجاسة الكل لا تتفى نجاسة البعض.

2. عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لقيه النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل، فنفقة النبي ﷺ فلما جاءه قال: أين كنت يا أبي هريرة؟ قال: يا رسول الله لقيتني وأنا جنب، فكرهت أن أجالسك حتى أغتنس، فقال رسول الله ﷺ: "سبحان الله إن المؤمن لا ينجس".(صحيح مسلم، 282/1).

وجه الدلالة: بمفهوم المخالفة إذا كان المؤمن لا ينجس فالكافر على خلافه فإنه ينجس.

دليل الجمهور:

استدل الجمهور على طهارة لعاب الكافر وعرقه ودمعه بأدلة عديدة منها:

1. قوله تعالى: «وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم» (المائدة: 5).

وجه الدلالة: أحل الله تعالى طعام أهل الكتاب، وأحل الزواج من الكتابيات أيضاً، فلو كان أهل الكتاب نجسي العين لما أحل الله كل ذلك، ولأمر بالاغتسال بعد مخالطتهم، وبما أن الشارع أحل ذلك دل على أن لعاب وعرق ودمع الكفار كالمسلم طاهر وليس بنجس. ولذلك فإن الجمهور أوكلا الآية والحديث الذين استدل بهما الظاهرية، وحملوا النجاسة الواردة فيما على أنها نجاسة اعتقاد واستقدار.

2. ما ورد من أن النبي ﷺ توضأ من مزادة امرأة مشركة. (صحيح البخاري ، 130/1).

3. عن أنس رضي الله عنه أن امرأة يهودية أتت النبي ﷺ بشارة مسمومة فأكل منها". (صحيح البخاري ، 923؛ سنن أبي داود ، 173/4).

وجه الدلالة: الحديثان واصحان في عدم نجاسة الكفار، إذ لو كانوا كذلك لما صح وضوء النبي ﷺ لتجسس الماء بمخالطة الكفار ، وما أكل من الشاة، فيدل ذلك على طهارتهم، وأن نجاستهم الواردة في النص الشرعي إنما هي نجاسة اعتقاد واستقدار.

4. إجماع المسلمين على طهارة الآدمي حياً كان أو ميتاً، مسلماً أو كافراً. (شرح النووي على صحيح مسلم ، 65/4).

القول الرابع:

بعد استعراض أدلة الفريقيين يمكن القول بأن ما قاله الجمهور هو الراجح، وما ذهبوا إليه من تأويل النجاسة بأنها نجاسة اعتقاد أو استقدار أمر مهم تقويه الأدلة التي اعتمدوا عليها، إلى جانب تكريم الله تعالى للآدمي بقوله عز وجل: «لقد كرمنا بني آدم» (الإسراء: 70).

المطلب الثاني: أثر التأويل في الاختلاف الفقهي بين الفائلين بالتأويل:

لتوسيع أثر التأويل في الاختلاف الفقهي بين الفائلين بالتأويل نقتصر على مثالين فقط، كما يلي:

المثال الأول: يقول الله تعالى: «وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» (المائدة: 6).

اختلاف العلماء فيما يجب في الرجلين في الوضوء الغسل أو المسح على أربعة أفوال هي: **القول الأول:** يجب المسح لا الغسل، وبه قال الرافضة والطبراني. (الشوكاني، د. ت. : 18/2).

القول الثاني: يُخير المتوضئ بين مسح الرجلين وغسلهما، وبه قال الحسن البصري (الكاشاني، .(5/1 : 1982

القول الثالث: يجمع بين المسح والغسل، وبه قال بعض المتأخرین.(الکاسانی، 1982 : 5/1).

القول الرابع: يجب غسل الرجلين في الوضوء لا مسحهما، وبه قال جمهور العلماء.(ابن الجوزي، 1984 : 302/2؛ الكاسانی، 1982 : 5/1-6؛ الدسوقي، د.ت : 85/1؛ الشريیني، د.ت : 53/1؛ ابن قدامة، 1985 : 90/1).

سبب الخلاف: يرجع هذا الاختلاف إلى أن الآية قرئت بقراءتين، إحداها بالنصب والأخرى بالجر، وقراءة الجر جعلت الآذنين بها يتاولونها بالمسح.

دليل الرافضة والطبری:

استدلاوا على وجوب مسح الرجلين لا غسلهما بقراءة الجر.

دلیل الحسن البصري:

استدل الحسن البصري، وهو الذي نقل عنه قوله بالتخیر بين مسح الرجلين وغسلهما بالقراءتين، على عد کون کل واحدة منهما فرآناً، وتتعذر الجمع بين موجبيهما.

دلیل بعض المتأخرین:

استدل بعض المتأخرین القائلین بالجمع بين المسح والغسل بالقراءتين في آية واحدة على أنهما بمنزلة آیتین ، فيجب العمل بهما جميعاً ما أمكن ، وأمکن هنـا لعدم التناـفي؛ إذ لا تـناـفي بـین الغسل والمـسـح فـی محل واحد ، فيـجـبـ الـجـمـعـ بـینـهـماـ.

دلیل الجمهور:

استدل الجمهور على قولهم بوجوب غسل الرجلين بأدلة عديدة منها:

1. قوله تعالى: «وامسحوا برؤوسکم وأرجلكم إلى الكعبین» (المائدة: 6).

وجه الدلالة: قراءة النصب تقضي الغسل في الأرجل؛ لعطفها على الوجه واليدين، وهما مغسولان.

2. عن أبي هريرة رأى النبي رأى رجلاً لم يغسل عقيبه، فقال: "ويل للأعقاب من النار".(صحیح مسلم، 1/214).

وجه الدلالة: الحديث تضمن وعيد، والوعيد لا يستحق إلا بترك المفروض، وهو هنا غسل الرجلين.

3. أن رجلاً توضاً فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي فقال: "ارجع فأحسن وضوئك فرجع ثم صلّى".(صحیح مسلم، 1/215).

وجه الدلاله: لو لم يكن غسل الرجلين وتعيمهما بالماء واجباً لما أمره النبي ﷺ بـأن يحسن الوضوء.

4. أن الغسل يتضمن المسح إذ الغسل إسالة والمسح إصابة وفي الإسالة إصابة وزيادة فكان ما قلناه عملاً بالقواعدتين معاً.(الكاـسـانـيـ، 1982 : 6/1).

5. التحديد بالكتعبين يدل على وجوب الغسل، كما جاء في تحديد اليدين إلى المرافق، والمسح لم يجيء فيه تحديد.(ابن الجوزي، 1984 : 301/2).

6. لا يمكن الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة؛ لأنه لم يقل به أحد من السلف ولأنه يؤدي إلى نكرار المسوح، والأمر المطلق لا يفيد النكرار.(الكاـسـانـيـ، 1982 : 6/1).

القول الراجح: من خلال ما سبق عرضه يمكن القول: بأن ما ذهب إليه الجمهور من أن غسل الرجلين في الوضوء فرض وواجب هو القول الراجح؛ لقوة أدلةتهم؛ ولثبوت ذلك عن النبي ﷺ وهو الذي يدل بفعله على مراد الشارع، وببقى التأويل تأويلاً بعيداً لا يصار إليه.

المثال الثاني: يقول النبي ﷺ: "إِيمَّا امْرَأَةٌ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيْهَا فَنَكَاحُهَا باطِلٌ فَنَكَاحُهَا باطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَمَ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَرَجُوا فَالْسُّلْطَانُ وَلِيْ مِنْ لَهُ".(سنن الترمذى، 407/3). وقال عنه الترمذى حديث حسن.

يدل ظاهر الحديث على بطلان نكاح أي امرأة زوجت نفسها بدون إذن ولديها، ومع ذلك فقد اختلف العلماء في حكم تزويج المرأة نفسها بدون إذن ولديها على قولين:

القول الأول: يصح تزويج المرأة الكبيرة البالغة العاقلة نفسها بدون إذن ولديها، ونكاحها صحيح موقوف على إجازة الأولياء، وبه قال الحنفية.(ابن الهمام، د. ت: 3/255؛ ابن بكر، د. ت: 117/3).

القول الثاني: لا يصح تزويج المرأة الكبيرة البالغة العاقلة نفسها بدون إذن ولديها، وإن فعلت فالنكاح باطل، وبه قال جمهور العلماء.(النفراوي، 1995 : 2/4؛ الشيرازي، د. ت. : 35/2؛ البهوتى، 1982 : 48/5).

سبب الخلاف: يرجع إلى اختلافهم في معنى المرأة الوارد في الحديث، فمن حمله على ظاهره أبطل نكاح أي امرأة كبيرة حرمة تزوج نفسها بغير إذن ولديها، ومن أول لفظ المرأة أو لفظ

البطلان وصرفه إلى معنى آخر لم يبطل نكاحها بنفسها دون إذن ولديها، وجعل معنى البطلان أي المصير إلى البطلان.

دليل الحنفية: استدل الحنفية على صحة تزويج المرأة نفسها بغير إذن ولديها بأدلة عديدة منها:

1. قول الله تعالى: «فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره» (البقرة: 230).

وجه الدلالة: إن الآية الكريمة أضافت النكاح إليها، ومعنى ذلك أن مبادرتها للعقد وتزويجها لنفسها أمر لا مانع منه شرعاً.

2. قول النبي ﷺ: "الثيب أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأمر وإنها سكتها". (صحيف مسلم، 1037/2).

وجه الدلالة: الحديث أثبت حقيقته، حق الولي، وهو مبادرته عقد النكاح برضاهما، وحق المرأة، وقد جعلها أحق منه، ولن تكون أحق منه إلا إذا زوجت نفسها بغير رضاه، وهذا دليل على صحة تزويج المرأة نفسها بدون إذن ولديها.

3. يصح تزويج المرأة نفسها بدون إذن ولديها؛ لأنها تصرفت في خالص حقها، وهي أهل لذلك لكونها عاقلة بالغة؛ ولهذا كان لها التصرف في المال، ولها اختيار الأزواج، وإنما يستحب أن تفوض الأمر إليه، والأصل أن كل من يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه، يجوز نكاحه على نفسه، وكل من لا يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه لا يجوز نكاحه على نفسه. (ابن بكر، د. ت: 117/3).

4. أتّلوا لنظر المرأة الوارد في حديث "أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل" (سنن الترمذى، 407/3)، وحملوه على الأمة أو الصغيرة أو المعتوهة؛ لأنه لا يجوز نكاحهن إلا بإذن الولي. (ابن بكر، د. ت: 117/3).

دليل الجمهور: استدل الجمهور على بطلان نكاح المرأة نفسها بغير إذن ولديها بأدلة عديدة منها:

1. قول الله تعالى: «فلا تعصلوهن أن ينكحن أزواجاً هن» (البقرة: 232).

وجه الدلالة: الآية فيها نهي الأولياء عن العضل؛ لأنه لو كان عقد المرأة على نفسها جائزًا لم يكن الولي عاضلاً بامتناعه من العقد عليها؛ لأنها تعقد على نفسها ولا تبالي بمنع الولي. (النفراوي، 1995 : 4/2).

2. قول النبي ﷺ: "لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها". (سنن ابن ماجة، 1/606). وقال البيهقي: "هذا موقف". (سنن البيهقي الكبرى، 7/110).

وجه الدلالة: الحديث فيه نهي عن تزويج المرأة نفسها أو غيرها، فلا يصح أن تبادر المرأة عقد نفسها ولا أن تبادر عقد غيرها، ومن تزوج نفسها فزواجه باطل، وفعليها يُعد زنا.

3. قول النبي ﷺ: "إِيمَّا امْرَأَةٌ نَكَحْتُ بَغْيَرِ إِنْ وَلِيهَا فَنَكَاحُهَا باطِلٌ". (سنن الترمذى، 4073). وقال عنه حديث حسن.

وجه الدلالة: الحديث يدل بظاهره على بطلان نكاح المرأة بغير إذن ولديها، وهو عام في كل امرأة سواء كانت بكرًا أو ثيابًا.

4. إن ما ذهب إليه الحنفية من تأويلات لا يمكن المصير إليها لما يلي:

أ. لأنها صرف للظاهر القريب من القطع، إذ تصدر الحديث لفظ (أي) وهو من ألفاظ العموم.

ب. أن تأويل لفظ (المرأة) وحمله على الصغيرة لا يستقيم؛ لأن الصغيرة لا تسمى امرأة في وضع اللغة، كما أن الحديث حكم ببطلان النكاح، ونكاح الصغيرة عند الحنفية بغير إذن ولديها صحيح موقوف على إجازته.

ج. حمل لفظ (المرأة) على الأمة يمنعه قول النبي ﷺ "إِنْ دَخَلَ بَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَمَ فَرْجَهَا" إذ يفيد أن المهر لها، ومن المعلوم أن المهر لسيدها، وكذلك أيضًا لو كان العقد صحيحًا لاستحق المهر بالعقد لا بالاستحلال. (الأمدي، 1984 : 65-66).

القول الراجح: بعد استعراض أدلة الفريقين يظهر وجاهة ما ذهب إليه، وما ذلك إلا لأن النكاح من العقود التي لا ينفرد بها لا الولي ولا المرأة، فهو عقد يحتاج إلى تفكير وتحميس، وإدراك المصلحة، وهذا مما يحسنه الولي دون المرأة، كما أن الأسرة الناشئة المرأة أحد ركنيها، مما يجعل إنفراد الولي أمراً من نوعاً، ولذلك كان هناك قول وسط جمع بين القولين وينتفق مع المصلحة، ومفاده أنه لابد من رضا كل من الزوجة ولديها في عقد الزواج، وما تم ذلك فلا بأس بمن يباشر العقد، وكان العقد صحيحًا، وبه قال أبو ثور من الشافعية(الشيرازي)، د. ت. (35/2)، وهو ما نرجحه، وعليه فليس للولي أو المرأة أن يستبدل بالعقد دون الآخر، ويجب ألا تكون الأنوثة مانعة من مباشرة العقد إذا ما أذن لها الولي.

الخاتمة:

يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصل إليها الباحث خلال هذه الدراسة، وذلك كما يلي:

1. التأويل هو: صرف لفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به؛ لاعتراضه بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر.

2. النصوص الشرعية المتعلقة بأصول الدين والاعتقادات لها تأويل، ولكن يُمسك عنه، مع تنزيه الاعتقاد عن التشبيه والتعطيل.
3. إن التأويل في النصوص الشرعية المتعلقة بالفروع الفقهية لا مانع منه إذا جاء مستكملاً ومستوفياً لشروطه وضوابطه.
4. إن التأويل باب من أبواب الاستبatement، فيجب أن يكون في إطار ما حده العلماء من ضوابط، ومن لم يتلزم بها يحد عن جادة الصواب، ويسلك سبيل الانحراف.
5. إن الجمود عند الظواهر يُعد من أهم معوقات الملكة الفقهية، ويضر بروح التشريع ومقداره؛ خاصة ، وأن النصوص الشرعية متاهية ، بخلاف الأحداث، والمستجدات ، والنوازل ، فإنها غير متاهية، والإسلام صالح لكل زمان ومكان.
6. إن التزوع في تأويل النصوص الشرعية بلا ضوابط يخشى الملكة الفقهية عند الفقيه، ويُعد نزولاً على حكم الهوى، وسيراً وراء الشهوة، وبعداً عن مفهومات الشريعة، وهدماً لمقاصدها، كتبرير الواقع، أو المبالغة وفق المصلحة.
7. التأويل له أثر واضح في الكثير من الاختلافات الفقهية؛ مما يفتح آفاقاً يُستدل بها ، والوقوف على مراد الشارع، وبخاصة إذا كان للتأويل دواعيه وأسبابه.

أهم التوصيات:

1. عند تأويل النص الشرعي أو أي نص آخر، أو عند الترجيح بين التأويلات، ينبغي الالتزام بضوابط التأويل؛ حتى لا يكون التأويل هادماً لثوابت الشريعة.
2. على الذين يتصدون لحل مشاكل الأمة وفق الرؤية الإسلامية ، عدم الجمود عند حرفيّة نصوص الشريعة، وعدم الغلو في المصلحة وتبرير الواقع، والذي يُعبر عن هزيمة نفسية.
3. من يقومون بصياغة نصوص المعاهدات ، والاتفاقيات المحلية، أو الدولية، أو تطلب استشارة لهم فيها يجب أن يكون عندهم مقدرة ومعرفة بمدلولات الألفاظ ، ومعانيها المحتملة؛ حتى يُغلق الباب أمام تأويلات تثير النزاعات، وتضييع الحقوق.

المراجع:

1. الامدي، علي بن محمد، 1984: الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت.
2. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل: مسند أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر .

3. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان، 1996: كتاب التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.
4. البخاري، محمد بن إسماعيل، 1987: الجامع الصحيح المختصر، تحقيق مصطفى البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.
5. ابن بكر، زين بن إبراهيم بن محمد: البحر الرايق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.
6. البهوي، منصور بن يونس بن إدريس، 1982: كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت.
7. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر، 1994: سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار البارز، مكة المكرمة.
8. الترمذى، محمد بن عيسى أبو عيسى: سنن الترمذى، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
9. التفتازانى، سعد الدين مسعود: شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر.
10. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: كتب ورسائل وفتاوی ابن تيمية في الفقه، تحقيق عبد الرحمن محمد العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية.
11. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوی.
12. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، 1985: التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت.
13. جماعة من العلماء: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
14. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، 1984: زاد المسير في علم التفسير، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت.
15. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، 1998: البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الدibe، الطبعة الرابعة، الوفاء، المنصورة.
16. الجويني، مصطفى الصاوي: النص القرآني بين فهم العلماء وذوقهم، منشأة المعارف لجلال حزي وشركاه، الإسكندرية.
17. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي، 1993: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت.

18. ابن حزم، علي بن أحمد: 1984: الإحکام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة.
19. ابن حزم، علي بن أحمد: المحتوى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة، بيروت.
20. الخالدي، صلاح عبد الفتاح، 1996: التفسير والتلاؤيل في القرآن، الطبعة الأولى، دار الفائق، الأردن.
21. أبو داود، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
22. الدسوقي، محمد عرفه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
23. الرازي، محمد بن عمر بن حسين، 1980: المحسول، تحقيق طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
24. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، 1995: مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، طبعة جديدة، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.
25. ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار الفكر، بيروت.
26. الزرقاني، محمد عبد العظيم، 1966: منهاج العرفان في علوم القرآن، تحقيق مركز البحث والدراسات، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.
27. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر: البحر المحيط، دار الكتب.
28. الزركشي، محمد بن بهادر، 1971: البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت.
29. السرخسي، محمد بن أبي سهل، 1986: المبسوط، دار المعرفة، بيروت.
30. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، 1997: قواعظ الأدلة في الأصول، تحقيق محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
31. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى: المواقف في أصول الأحكام، تعليق محمد الخضر التونسي ومحمد حسين مخلوف، دار إحياء الكتب العربية.
32. شبير، محمد عثمان: تكوين المملكة الفقهية، بحث غير منشور، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله.
33. الشربيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت

34. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، 1992: إرشاد الفحول، تحقيق محمد سعيد البدرى أبو مصعب، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.
35. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدرایة في علم التفسير، دار الفكر، بيروت.
36. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، 1989: المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض.
37. الشيرازي، إبراهيم بن علي: المذهب في فقه الإمام الشافعى، دار الفكر، بيروت.
38. صالح، محمد أديب، 1984: تفسير النصوص، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت.
39. الطبرى، محمد بن جرير، 1985: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت.
40. أبو الطيب، محمد شمس الحق العظيم أبادى، 1995: عن المعبد، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت.
41. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمرى، 1967: التمهيد لابن عبد البر، تحقيق مصطفى العلوى ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب.
42. عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعى، 1983: مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت.
43. العسقلانى، أحمد بن علي بن حجر، 1959: فتح البارى، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
44. الغزالى، محمد بن محمد أبو حامد، 1993: المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
45. الغزالى، محمد بن محمد أبو حامد، 1980: المنхول، تحقيق محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق.
46. الفتوحى، تقى الدين أبو البقاء: شرح الكوكب المنير، مطبعة السنة المحمدية.
47. الفيومى، أحمد بن محمد بن علي، 1997: المصباح المنير، تحقيق يوسف الشيخ محمد، الطبعة الثانية، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
48. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، 1979: زروضة الناظر، تحقيق عبد العزيز السعيد، الطبعة الثانية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

49. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، 1985: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.
50. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، 1952: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، الطبعة الثانية، دار الشعب، القاهرة.
51. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، 1973: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت.
52. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، 1998: الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تحقيق علي الدخيل الله، الطبعة الثالثة، دار العاصمة، الرياض.
53. الكاساني، علاء الدين الكاساني، 1982: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت.
54. ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله الفزوي: سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
55. مسلم، أبو الحسين بن الحاج القشيري: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
56. ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.
57. النسائي، أحمد بن شعيب، 1991: السنن الكبرى، تحقيق عبد الغفار البنداري وسید حسن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
58. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، 1995: الفواكه الدوani على رسالة ابن أبي زيد القيروانى، دار الفكر، بيروت.
59. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، 1972: شرح النووي على صحيح مسلم، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
60. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد: شرح فتح القدير، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.